

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اعلم أيها السائل الكريم بأن إثارة تلك المسائل وبعض الشبهات باب من أبواب تشويه الإسلام أمام الغرب الكافر، وكذلك من بعض أساليب الحرب ضد هذا الدين في بلاد المسلمين.

أما ما هو معاشره الوداع :

فهو يقصد به أنه يجوز للزوج أن (يضاجع زوجته) بعد موتها في خلال الست ساعات الأولى، والذي أتذكره أن هذه المسألة أثارها بعد المشايخ المغاربة هداه الله، ثم تناولتها بعض الصحف.

أما ما هو الحكم:

فاعلم رحماني الله وإياك أن هذا من الضلال المبين، والانحلال عن الدين، ومن وحي الشيطان الرجيم . ولا يوجد في كتب الفقهاء قاطبة باب أو حكم لهذا الفعل المشين والهتك الواضح لحرمة الميتين، والتعدي على حدود رب العالمين.

بل الحكم فيه وعلى فاعله أنه جرم كبير وإثم عظيم لانتهاك حرمة من ماتت ولو كانت زوجته، لأن بالموت قد انقطع (انحل) العقد بينهما،

وليس انقطاع على التأبيد، لأنه يرثها في الدنيا و هي زوجته في الآخرة ، ولكنه انقطاع معلق بسبب دنيوي وهو الموت.

فلا يحل للزوج في هذه الحالة إلا أن يقوم بغسلها وتكفينها، كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع فاطمة الزهراء بتغسيلها عند موتها. فعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها (أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه) رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وحسنه ابن حجر والشوكاني، وقال: ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي رضي الله عنه وأسماء، فكان إجماعاً.

بل إن الشرع لم يحل للزوج معاشره زوجته في الحيض، أو

حتى بعد انقطاعه إلا أن تغسل، وهذا في حياتها

قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة: 222)

فهل يحل له الشرع معاشرتها بعد موتها ؟ !!

بل أين حرمة الأموات التي أوجبها الإسلام؟! وتكريمهم بالغسل والتكفين والدفن!!؟

قال تعالى : أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (المراسلات: 52-62

وقال تعالى) : ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (عبس: 21

وقد ورد عن النبي (ﷺ) : عاد طلحة بن البراء فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فإذا مات فأذنوني به

حتى أصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله) رواه أبو داود

والذي أتعجب منه نشر تلك الافتراءات وهذا الانحلال الأخلاقي، وهذا الفقه الأعوج المنحل الذي يدعو إلى الانحراف والشذوذ الجنسي، وشيوع الفاحشة في مجتمعات المسلمين، وهتك حرمة الأحياء والأموات، ودين الإسلام منه براء.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النور: 91

وقال تعالى: (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور: 15

وأخيرا أقول إن مثل هذه البدع والخزعבלات إنما تصدر عن بعض المجهولين والجهلاء وأيضا الخبثاء الذين يبحثون عن الشهرة والبريق الإعلامي ، وأدعوهم إلى الكف عن هذا والتوبة والأوبة إلى الله تعالى .

ولا نقول إلا حسبنا الله ونعم الوكيل

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 05/05/2012

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com